

نصوص عامة

- 10.000 درهم لأعضاء المجلس العلمي الأعلى ورؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

- 3.000 درهم لأعضاء المجالس العلمية المحلية ؛

- 1.500 درهم لأعضاء فروع المجالس العلمية المحلية.

المادة الثانية

يجري العمل بمقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2005 ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولفلو.

مرسوم رقم 2.04.890 صادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بإحداث تعويضات لفائدة أعضاء المجلس العلمي الأعلى ورؤساء وأعضاء المجالس العلمية المحلية وأعضاء فروعها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس العلمي الأعلى ورؤساء وأعضاء المجالس العلمية المحلية وأعضاء فروعها تعويضا تمثليا عن الأعباء تحدد مقاديره الشهرية كالتالي :